والانشقاق، و**{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}** وفي سجدة (ص) خلاف بين العلماء، هل هي سجدة شكر أو سجدة تلاوة؛ والله أعلم.

ويكبر إذا سجد للتلاوة لحديث ابن عمر: كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة؛ كبر، وسجد، وسجدنا معه رواه أبو داود. ويقول في سجوده: **«سبحان ربي الأعلى»**؛ كما يقول في سجود الصلاة، وإن قال: **«سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»**؛ فلا بأس. والإتيان بسجود التلاوة عن قيام أفضل من الإتيان به عن قعود.

أيها المسلم! إن طرق الخير كثيرة، فعليك بالجد والاجتهاد فيها، والإخلاص في القول والعمل، لعل الله أن يكتبك من جملة السعداء.

باب: في التطوع المطلق

روى أهل السنن؛ أن النبي ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؛ قال: **«الصلاة في جوف الليل»**.

وقال ﷺ: **«إن في الليل ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه إياه»**.

وقال ﷺ: **«وعليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»** رواه الحاكم.

وقد مدح الله القائمين من الليل: قال تعالى:**{إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}** [الذاريات: ١٦- ١٨].

وقال تعالى:**{تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [السجدة: ١٦، ١٧].

والنصوص في ذلك كثيرة تدل على فضل قيام الليل، فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، ولأنه وقت غفلة الناس، ولما فيه من إيثار الطاعة على النوم والراحة.

ويستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات؛ غير أوقات النهي، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، لما سبق، وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه؛ لما في "الصحيح " مرفوعا: **«أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام**

سدسه» فكان يريح نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه، فيقول: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ ثم ينام بقية الليل في السدس الأخير، ليأخذ راحته، حتى يستقبل صلاة الفجر بنشاط، هذا هو الأفضل، وإلا؛ فالليل كله محل القيام.

قال الإمام أحمد رحمه الله: " قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر ".

وعليه؛ فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل، لكن تأخير القيام إلى آخر الليل أفضل كما سبق، قال تعالى:**{إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلا}** [المزمل: ٦] والناشئة هي القيام بعد النوم، والتهجد إنما يكون بعد النوم.

فينبغي للمسلم أن يجعل له حظا من قيام الليل، يداوم عليه، وإن قل.

- وينبغي أن ينوي قيام الليل.

- فإذا استيقظ؛ استاك، وذكر الله، وقال: **«لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**، ويقول: **«الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور، الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره»**.

- ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ لحديث أبي هريرة: **«إذا قام أحدكم من الليل؛ فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»** رواه مسلم وغيره.

- ويسلم في صلاة الليل من كل ركعتين؛ لقوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** رواه الجماعة، ومعنى: " مثنى مثنى "؛ أي: ركعتان ركعتان، بتشهد وتسليمتين، فهي ثنائية لا رباعية.

- وينبغي إطالة القيام والركوع والسجود.

- وينبغي أن يكون تهجده في بيته؛ فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة التطوع في البيت أفضل، وكان ﷺ يصلي في بيته، وقال عليه الصلاة والسلام: **«صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة»** رواه مسلم، ولأنه أقرب إلى الإخلاص.

- وصلاة النافلة قائما أفضل من الصلاة قاعدا بلا عذر، لقوله ﷺ: **«من صلى قائما؛ فهو أفضل، ومن صلى قاعدا؛ فله نصف أجر صلاة القائم»** متفق عليه.

- وأما من صلى النافلة قاعدا لعذر؛ فأجره كأجر القائم، لقوله ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»** وجواز التطوع جالسا مع القدرة على القيام مجمع عليه.

- ويختم صلاته بالوتر؛ فقد كان النبي ﷺ يجعل آخر صلاته بالليل وترا، وأمر بذلك في أحاديث كثيرة.

ومن فاته تهجده من الليل؛ استحب لـه قضاؤه قبل الظهر؛ لحديث: **«من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كتب له، كأنما قرأه من الليل»**.

أيها المسلم! لا تحرم نفسك من المشاركة في قيام الليل، ولو بشيء قليل تداوم عليه؛ لتنال من ثواب القائمين المستغفرين بالأسحار، وربما يدفع بك القليل إلى الكثير، والله لا يضيع أجر المحسنين.

باب: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

سبق أن بينا جملا من أحكام صلاة التطوع، ويجدر بنا الآن أن ننبه على أن هناك أوقاتا ورد النهي عن الصلاة فيها؛ إلا ما استثني، وهي أوقات خمسة:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: **«إذا طلع الفجر؛ فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»** رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، فإذا طلع الفجر؛ فإنه لا يصلي تطوعا إلا راتبة الفجر.

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين.

والثالث: عند قيام الشمس حتى تزول، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ لقول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم.

والرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: **«لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»** متفق عليه.

والخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب.

واعلم أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات؛ لعموم قوله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»** متفق عليه. يجوز أيضا فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات؛ لقوله ﷺ: **«لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار»** رواه الترمذي وصححه؛ فهذا إذن منه ﷺ بفعلها في جميع أوقات النهي، ولأن